رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه حتى جمع عمر رضي الله عنه الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة رضي الله عنهما الحديث وهي عشرون اي لغير اهل المدينة كما مر وتسن الجماعة فيها قال الحليمي والسر في نوافلها عشرين ركعة ان الروايات الموكدة في غير رمضان عشر ركعات مضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفعلها في جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص بدل كل سورة من التكاثر الى الناس كما اعتاده اهل مصر وكذا من تكرير سورة الرحمن او هل اتى على الانسان في ايام رمضان او سنة قيام رمضان او نحو ذلك لم تصح اي لم تنعقد احرامه اركان عامدا عالما والا وقت له نفلا مطلقا وتشبيهها في الفرائض بطلب الجماعة فيها لم تتغير عما ورد فيها ووقتها الخاص كالوتر ويسن تاخير عنها بين صلاة العشاء التي ولو مجموعة مع المغرب تقديما خانت كلهم النقل قسمان قسم يسن له الجماعة وقد تقدم في قول المصنف والصلوات المسنونة الخ وهو افضل من القسم الذي لا يسن له الجماعة تكرر الراتبة افضل من التراويح مع طلب الجماعة فيها ولو صلى القسم الذي لا يسن له الجماعة جماعة كان خلاف الاولى ومن القسم الذي لا يسن له الجماعة تحية المسجد غير الحرام لداخله وان لم يرد الجلوس اذا لم تشغله عن الجماعة ولا خلاف فوت تراب فيشتغل بالجماعة والراتبة ويحصل ثواب التحية ان نواها والا فيسقط عنه الطلب ويكره اذا وجد المكتوبة تقام او دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف ولا يسن التحية للخطيب اذا خرج للخطبة وخرج بالمسجد المدرسة ونحوها فلا تصح فيها التحية وبغير المسجد الحرام اذا دخله يريد الطواف فيه فتحيته بالنسبة للبيت الطواف وتحية لبقية المسجد الصلاة وان لم يرد الطواف فتحيته في حقه تحية المسجد بالصلاة وتكره التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب وتحصل بركعتين فاكثر في احرام واحد لان المقصد وجود صلاة قبل الجلوس وقد

وجدت

وجدت بذلك الا ان نفلها فلا يحصل له ثوابها بل يسقط عنه الطلب فقط وانما تتصور سنة عشر متصورة بخلاف بقية سنة مقصودة مع مثلها او فرض اخر وبذلك علم انها لا تحصل بركعة وكما صلاة جنازة لا يسجد تلاوة وشكر ونفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل قال شيخنا والمعتمد فواتها بالقيام كما في الجلوس وفي توقيفه التفصيل قال الاسنوي والتحيات اربع تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف وتحية الحرم بالا حرام وتحية مني بمرئي الجمار ويزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية نفا المسلم بالسلام وتحية الخطيب بالخطبة ومنه صلاة الشبيح وهي اربع ركعات في كل ركعة منها بعد الفاتحة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا الرفع منه وفي السجود عشر مرات وكذا في الرفع منه فهذه خمس وسبعون مرة في اربع ثلاثمائة ومنه صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بين عشاء ونوم او نحو ذلك واقلها ركعتان واكثرها عشرون وغايتها ست ومنه صلاة الاستخارة وهي ركعتان يقرا في الاولى بعد الفاتحة الكتاب قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله تعلمون او قل يا ايها الكافرون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله من امرهم او قل هو الله احد ثم بعد تشهده وسلامه يدعو ابعدها اللهم وهو اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدره لي وتيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به يا كريم وسمي حاجته ثم يدعو على الراجح والخروج فانه يراه شرح صدر فعلها والا فلا ويعيدها مرة حتى ينشرح صدره ومنه ركعتا الاحرام

حرام